

كتاب الأم

الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله .
الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله .
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة [أن سعدا قال : يا رسول الله ! رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال له علي : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى : كتب إلي في ذلك معاوية فقال علي : أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته قال الشافعي C : وبهذا نقول : فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلها أو أحدهما لم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو قال الشافعي : ولو ادعى على أولياء المقتول منها أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه أ يحلف ما علم فإن حلف فله القود وإن لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل قال الشافعي : ولو كان للرجل وليان فادعى عليهما العلم فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد فكان بينا فلا قود عليه وعليه نصف الدية حالة في ماله للذي حلف ما علم قال الشافعي : ولو كان له وليان : صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه إن شاء الكبير أخذ نصف الدية فإن أخذها أخذ للصغير نصف الدية ثم ينتظر به أن يحلف فإذا كبر حلف فإن لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذ له ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها في الثوب وتحرك المجمع وأنزل ولم يقرأ بما يوجب الحد لم يسقط عنه القود قال الشافعي : ولو أقرأ بما يوجب الحد وكان المقتول بكرًا بدعوى أوليائه أخوته أو ابنه فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه وعلى القاتل القود لأنه ليس على البكر قتل في الزنا فإن جاء ببينة أنه كان ثيبا سقط عنه العقل والقود قال الشافعي C : ويسعه فيما بينه وبين D قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود وهكذا لو

وجده يتلوط بابنه أو يزني بجاريتته لا يختلف لا يسقط عنه القود والعقل (والقود في القتل
(إلا بأن يفعل ما يحل دمه ولا يحل دمه وأن يعمد قتله إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد
إحصان أو قتل نفس بغير نفس ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني
فقتلها والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شيء في الرجل وعليه القود في المرأة ولو كان
الرجل غير ثيب والمرأة ثيبا كان عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة